

6937- هل تجب الطهارة من الحدث الأصغر للطواف؟ - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول هل تجب الطهارة من الحدث الأصغر بالنسبة للطواف وما صحة الحديث الوارد في ذلك؟ نعم تجب الطهارة للطواف مثل ما قبل

الصلوة ولا يصح طواف بدون طهارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطاف لم يرد عنه أنه طاف من غير - [00:00:00](#)

طهارة بل داوم على الطهارة وثانياً قال صلى الله عليه وسلم رواه بالبيت صلاة إلا انكم تتكلمون فيه وهذا الأثر منهم من يضعفه

مرفوعاً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ويصححه موقوفاً على ابن عباس وحتى لو قيل - [00:00:20](#)

انه موقوف على ابن عباس فله حكم مرفوع. لأن هذا حكم شرعي لا ي قوله ابن عباس من عند نفسه. الطواف بالبيت صلاة لا يقولها من

عند نفسي هذا لا ي قوله إلا الرسول صلى الله عليه وسلم. وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما حاضت عائشة رضي الله عنها وضاق

عليها - [00:00:40](#)

الوقت قال أحرمي امرها ان تحرم بالحج وتدخله على العمرة وتكون قارنة وقال افعلي ما يفعل الحاج غير إلا تطوفي بالبيت حتى

تطهري غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. وكذلك لما حاضت صفية رضي الله عنها بعد الحج. قال النبي - [00:01:00](#)

صلى الله عليه وسلم حابيستنا هي يعني عن السفر لأنها قالوا أنها يا رسول الله أنها قد افاضت أي طافت طواف الأفاضة دل على أنها

لو لم تكن طافت طواف الأفاضة أنها ستحبسهم عن السفر إلى أن تطهر ثم تطوف بالبيت. هذه أدلة صريحة في وجوب -

[00:01:20](#)

الطهارة للطواف بالبيت. نعم - [00:01:40](#)